

قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقته او تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 د.د لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 د.د لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 د.د لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 197 د.د لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية
والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات

الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار مالي:

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن ان يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة 100 % من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناقصة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

الفصل 5 - ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل 7 - تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8 - تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المنازرة.

٥١ - ماي 2022



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأ跰ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 197 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية
والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاقياتها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3775 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار مالي

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة و لفائدتها يوم 01 جوان 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطبة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 16 ماي 2022.

5 - ماي 2022



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022.

إن رئيس رئيس بلدية الشابة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها والحاقد هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات ببلدية الشابة للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 05 ماي

2022 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية

- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه

- عادل الشوك متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة : بصفته عضو

- نائلة بلحاج عمر متصرف ببلدية الشابة : بصفتها عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك لقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار هام:

الفصل الأول – تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 – يمكن ان يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 – تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة 100% من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل 4 – يجب على المترشحين للمناقصة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
الفصل 5 - ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل 7- تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8- تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترن برقيتهم.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المنازرة.

2022 - ماي 5



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،
وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية،
وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية،
وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3778 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار مالي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائتها يوم 01 جوان 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 16 ماي 2022.

5 - ماي 2022



قرار

من رئيس بلدية الشابة مورخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022.

إن رئيس رئيس بلدية الشابة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات ببلدية الشابة للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرار ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 05 ماي 2022 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
- عادل الشوك متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة : بصفته عضو
- نائلة بلحاج عمر متصرف ببلدية الشابة : بصفتها عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المنازرات.

2022 - ماي 5



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت عليه أو تتمت به خاصية المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحلال مهامها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبي الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة 100 % من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
الفصل 5 - ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 7- تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأكاديمية العامة للمترشح،
- الأكاديمية في الرتبة للمترشح،

الفصل 8- تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار واعداد قائمة في الأعوان المقترن ترقيتهم.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المنازرة.

٥ - ماي 2022



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
 وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،
 وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
 وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مسمولاتها وإلحق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،
 وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
 وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
 وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3781 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.


قرار مالي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائتها يوم 01 جوان 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشحات يوم 16 ماي 2022.

5 - ماي 2022



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022.

إن رئيس رئيس بلدية الشابة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،


وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الاندماج والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات ببلدية الشابة للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 05 ماي 2022 من السادة:

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
 - عادل الشوك متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة : بصفته عضو
 - نائلة بلحاج عمر متصرف ببلدية الشابة : بصفتها عضو
- الفصل الثاني: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.



قرار

من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "كاتب تصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2022.

إن رئيس رئيس بلدية الشابة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإلهاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات ببلدية الشابة للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 05 ماي 2022 من السادة:

- رئيس بلدية أو من ينوبه
- الكاتب العام للبلدية
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية أو من ينوبه
- عادل الشوك متصرف مستشار و رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الشابة : بصفته عضو
- نائلة بلحاج عمر متصرف ببلدية الشابة : بصفتها عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

5 - ماي 2022

